



مذكرة تفاهم

بعون الله تعالى تم عقد مذكرة التفاهم هذه في يوم الأربعاء بتاريخ ٢٨/١١/١٤٤٥ هـ الموافق ٢٠٢٤/٦/٥م في مدينة البرك بين كل من:

الطرف الأول:

مكتب التعليم بالبرك ويمثله في توقيع هذه الشراكة سعادة الأستاذ / عبده بن يحيى الصبيحي (مدير المكتب) .

الطرف الثاني:

جمعية التنمية الأهلية بالبرك ويمثلها في توقيع هذه المذكرة الأستاذ / سعيد محمد الصبيحي (نائب رئيس مجلس الإدارة)

تمهيد :

حيث يرغب الطرفان في إقامة شراكة بينهما لتقديم خدمات اجتماعية وتربوية لسكان محافظة البرك ويكون مجال الشراكة " مقر الجمعية ومقر المكتب ومدارسه" لإقامة البرامج والمشروعات التي تخدم المجتمع والتعليم ضمن الخطط الاستراتيجية والتي تهدف في رسالتها إلى " بناء الإنسان وتنمية المكان " ليتحقق ذلك فقد اتفق الطرفان على إقامة شراكة تنموية بموجب مذكرة التفاهم التي تنص على ما يلي :

المادة الأولى: يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة .

المادة الثانية: مجالات التعاون :

- ١ . البرامج والأنشطة التربوية
- ٢ . الخدمات الإرشادية والاستشارية
- ٣ . العمل التطوعي
- ٤ . البرامج التدريبية والمهنية
- ٥ . الفعاليات أثناء الإجازات المختلفة
- ٦ . الأدوار الاجتماعية والتربوية
- ٧ . المهرجانات والبرامج المجتمعية.

المادة الثالثة : التزامات (الطرف الأول) :

١. تمكين جمعية التنمية الأهلية بالبرك للاستفادة من المنشآت التعليمية في المحافظة بالشكل المعزز لرسالة الجمعية ولا يتعارض مع برامجها .
٢. المساهمة مع جمعية التنمية الأهلية بالبرك في إقامة البرامج الثقافية والرياضية والاجتماعية التي تخدم المجتمع .
٣. تشكيل المجالس الاستشارية من منسوبي المكتب والأخصائين والاستشاريين لتفعيل البرامج والمجتمعية وحل المشكلات التربوية .
٤. التعريف بجمعية التنمية الأهلية بالبرك وبرامجها المختلفة في الميدان التربوي من خلال الوسائل المختلفة.
٥. لا يتحمل الطرف الأول أي التزامات إدارية أو مالية تجاه أنشطة الجمعية أو تجاه العاملين من منسوبي الطرف الآخر المشاركين في أنشطتها (إجازات ، تفرغ ، تخفيض نصاب ، مكافأة ...)

المادة الرابعة : التزامات (الطرف الثاني) :

١. توفير الخدمات التربوية والتعليمية التي تؤدي إلى استفادة منسوبي التعليم والطلاب من البرامج والأنشطة الوقائية والعلاجية والإثرائية التي تقدمها الجمعية .
٢. تقديم مكتب التعليم إعلامياً ومجتمعياً كشريك مجتمعي لتنفيذ البرامج والمشاريع وإبراز اسمه في جميع المطبوعات والمنشورات واللوحات والأفلام والكلمات الخاصة بالمشروعات التي تندرج تحت هذه المذكرة.
٣. تنفيذ برامج متخصصة تخدم القضايا التربوية والأسرية خلال العام الدراسي وفي وقت الإجازات الصيفية.
٤. إقامة دورات تدريبية في مجالات مهنية وثقافية وعلمية وفنية.
٥. تقديم خدمات نوعية لفئة طلاب وطالبات التربية الخاصة.
٦. إقامة برامج تطوعية لتوظيف طاقات الشباب والفتيات لخدمة مجتمعهم ووطنهم.
٧. المحافظة على المرافق التعليمية والتجهيزات وإصلاح أي ضرر ينتج من استخدام الجمعية لها.
٨. عدم إقامة أي محاضرات أو ندوات أو ملتقيات علمية في مرافق المكتب ومدارسه إلا بعد موافقة جهة الاختصاص بإمارة المنطقة والوزارة.
٩. الالتزام بالتعليمات والتنظيمات التي تسنها وزارة التعليم الحالية والمستقبلية المتعلقة بتنفيذ الأنشطة والفعاليات الداخلية ضمن موضوع الشراكة .

المادة الخامسة : تنفيذ المذكرة .

١. يتم تشكيل فريق عمل مشترك يضم مختصين من الطرفين لتفعيل مجالات التعاون حسب التصور الوارد في هذه المذكرة , ولفريق العمل الاستعانة بممثلي جهات أخرى وخبرات متخصصة إذا تطلب الأمر ذلك , كما يحق لفريق العمل تشكيل فرق عمل فرعية حسب الحاجة .

٢. يُعد فريق العمل خطة عمل مفصلة في كل موضوع من الموضوعات ذات الصلة بالمذكرة , وتوزع أدوار ومسؤولية الطرفين بشكل واضح وبما يتضمن التنفيذ الفعال لبنود هذه المذكرة , وترفع تقارير دورية موحدة عن سير العمل لهذه المذكرة .

٣. منح التسهيلات وتذليل العقبات التي تعوق تنفيذ سير الاتفاقية .

٤. إصدار القرارات والتعاميم اللازمة وتشكيل اللجان من كل الطرفين التي تساهم في نجاح الشراكة وتخدم تحقيق أهدافها .

المادة السادسة : مدة المذكرة .

يسري تنفيذ هذه المذكرة من تاريخ توقيعها لمدة سنة واحدة .

المادة السابعة : التجديد .

يجدد العمل في هذه المذكرة تلقائياً ما لم يقر أحد الطرفين بإشعار الآخر خطياً بعد رغبته في تجديد العمل بها.

المادة الثامنة : تعديل المذكرة .

لا يجوز تعديل أي بند من بنود هذه المذكرة إلا بموافقة الطرفين كتابياً على التعديل .

المادة التاسعة : إنجاز البرامج المشتركة .

في حال عدم تجديد هذه المذكرة فإنه يستمر العمل بها لإنجاز البرامج المشتركة القائمة والناشئة عنها وفق للأحكام الواردة في هذه المذكرة حتى يتم الانتهاء من تلك البرامج .

المادة العاشرة : الإشعارات والمراسلات

في حال وجود أي مراسلات أو إخطار بين الطرفين يجب أن تتم بالتسليم باليد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مع تأكيد خطي بالاستلام في جميع الأحوال على عناوين الطرفين .

المادة الحادية عشر : سرية المعلومات.

يتعهد الطرفان بالحفاظ على سرية المعلومات التي تتوفر لديهما بسبب تطبيق هذه المذكرة سواء كانت شفوية أو مكتوبة ولا يجوز إفشاء هذه الأسرار لأي طرف ثالث إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر .

المادة الثانية عشر : .

لا يجوز لأي طرف من الطرفين تفويض أو التنازل عن أي من حقوقه أو التزاماته الواردة في هذه المذكرة بدون موافقة الطرف الآخر على ذلك .

المادة الثالثة عشر :

في حال إخلال أي من الطرفين في تنفيذ التزاماته المترتبة على تطبيق نصوص هذه المذكرة يجوز للطرف الآخر أن يقدم إشعار إلى الطرف المخل يبين فيه رغبته في إصلاح ذلك الخلل خلال ثلاثين يوم من تقديم هذا الإشعار.

المادة الرابعة عشر :

لا يعتبر أي من الطرفين مسؤولاً تجاه الآخر عن أي فشل أو تأخير في تنفيذ التزاماته المترتبة على هذه المذكرة إذا كان ذلك عائداً إلى (ظروف خارج مهامه العملية)، وعلى الطرف المتأثر من ظروف خارج مهامه العملية أن يقوم بإشعار الطرف الآخر خطياً خلال ثلاثين يوم من وقوع تلك الأسباب مع بيان السبب، كما عليه بذل الجهود المعقولة لإزالتها.

المادة الخامسة عشر :

تخضع هذه المذكرة للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ، وفي حال نشوء أي نزاع بين الطرفين حول أحكام هذه المذكرة يعملان على حله ودياً، وإذا تعذر ذلك فإن المحكمة الإدارية هي الجهة المختصة بالنظر في النزاع.

المادة السادسة عشر :

حررت هذه المذكرة من نسختين وتسلم كل طرف نسخة للعمل بموجبها على أن يعتمد النص العربي في حال الاختلاف في تفسير أحد بنود هذه المذكرة ' و توثيق لما تقدم فقد جرى التوقيع على هذه المذكرة في اليوم والسنة المبينان في مقدمتها .

توقيع أطراف مذكرة التفاهم

الطرف الثاني

الاستاذ / سعيد محمد الصبيحي .

نائب رئيس جمعية التنمية بالبرك

الطرف الأول

الاستاذ / عبده يحيى الصبيحي.

مدير مكتب التعليم بالبرك